

استقلال القضاء

استقلال القضاء

تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) تكرر مثل هذا النص في المادة الثانية من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ورود هذا النص في الدستور يعني ان مبدأ استقلال القضاء يأتي في اطار القيم العليا للمجتمع اساس هذا المبدأ هو تحقيق المساواة والعدل في القضاء الذي يستلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي مبدأ استقلال القضاء يعني ان القاضي يحكم فيما يعرض امامه من وقائع طبقاً لإدراكه للحقائق ولفهمه للقانون بعيداً عن أي ترغيب او ترهيب ♦

- او بالضغط المباشرة او غير المباشرة من ايه جهة ولاي قصد والا اصبح المتدخل في موقف يمكن ان يسال فيه جزائيا جراء هذا التدخل وقد خصص الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل للجرائم المخلة بسير العدالة وقد نصت المادة (٢٣٣) من هذا القانون ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى الحاكم او قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضراراً به)) اما اذا قبل القاضي هذا التأثير وأصدر الحكم بمقتضى ذلك فإن ذلك القاضي يتعرض للعقوبة الجزائية وهذا ما تنص عليه (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل حاكم او قاض اصدر حكماً ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه) اضافة الى هذا يمكن ان يتعرض القاضي للعقوبات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

ومن مستلزمات استقلال القاضي ايضا التقرير انه لايجوز نقل القاضي من محكمة او وظيفة قضائية الى اخرى الا اتباعا لنظام منتظم وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على ذلك بقولها) لايجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقة التحريرية ومالم يقر هذا المبدأ ويطبق علميا فان هذا النقل يمكن ان يستخدم لمعاقة قاضي حر وشجاع ولردع الاخرين وإرهابهم كي لايقعدوا بهذا القاضي الشجاع في الحق كما ان الترقية والترافع يلزم ان يتما على اسس من المفاضلة الموضوعية بين المرشحين تعتمد فيها النزاهة ومدى تمسك القاضي وحرصه على الاستقلال في صنع القرار القضائي وكذلك الكفاية الوظيفية والخبرة العلمية والعملية ومدى ما بذله من جهد في الارتقاء بذلك

كما ان ايه اجراءات تأديبية تتعلق بالقاضي يجب ان تكون امام محكمة او لجنة مختصة بشؤون القضاة وان يخضع القرار لطرف الطعن امام هيئة قضائية مختصة ضمن تشكيلات محكمة التمييز ويلزم ان تكون للقاضي حصانة من تتبعه مدنيا بسبب الاعمال التي يقوم بها في حدود ولايته القضائية وذلك لان القاضي يجب ان يكون حر التصرف في ممارسته لمهامه القضائية وطبقا لقناعته في حدود القانون دون جرح من عواقب شخصية يمكن ان يتعرض اليها وهذا مهم وضروري على طريق تحقيق العدل

ولاية المحاكم

بظهور فكرة الدولة ونضوج فكرة السلطة منع الافراد من استيفاء حقوقهم وهذا ماوجب على الدولة ان تكفل حق التقاضي الذي من مقتضياته سرعان ولاية القضاة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية لذا فقدت نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص وقد تكرر نص هذه المادة في المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وهذا يعني ان ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه على أي شخص طبيعي او معنوي عام اوخاص بما في ذلك الحكومة

لأنها بالتأكيد شخص معنوي عام فمهمة القضاة النظر في امر انطباق القانون على الوقائع محل النزاع وهذا يترتب عليه انه لايجوز للقاضي الامتناع عن قبول الدعوى ونظرها وإصدار حكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة ال(٣) من قانون المرافعات العراقي التي جاء فيها (لايجوز لأية محكمة ان تمتنع الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والاعد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق ويعد ايضا التأخير ويعد ايضا التأخير غير المشروع عن اصدار امتناعا عن احقاق الحق) ومن المعلوم ان النص اذا كان غامضا فيصار الى وسائل التفسير وليس الى الامتناع عن تطبيقه لان الامتناع عن تطبيق القانون يعتبر الغاء له وهذا الالغاء لايدخل ضمن سلطة المحكمة التي تقتصر على تطبيق القانون اما في حالة فقدان النص فيصار الى تطبيق المادة الاولى من القانون المدني العراقي كمصدر مساعد للوصول الى القرار القضائي المطلوب

اختيار القضاة

الحماية القضائية توفرها الدولة عن طريق القضاة الذين يعملون في المحاكم واصطلاح القاضي قد يقصد به احد معنيين : ١- قد يقصد به الشخص الذي تكون

وظيفته هي القضاء بين الناس ٢- وقد يقصد به المحكمة اي التنظيم الوظيفي الذي يباشر من خلاله القاضي وحده او مع غيره مهمة القضاء اي الوحدة التي تعمل للدولة من خلالها على منح الحماية القضائية وهذا يظهر لنا اهمية الدور الذي يتبوأه القاضي ولهذا من اللازم ان نبحث في اختيار القاضي وفي واجباته ونتناول

طرق اختيار القاضي في نطاق الشريعة الاسلاميه : الاصل ان الخليفة هو الذي يعين القاضي لان القضاء في الاصل من واجبات الخليفة وقد قال الفقهاء انه يجب على الخليفة اختيار الكفوء الصالح لمنصب القضاء فإذا كان يعرف صلاحه وكفاءته استند الى علمه الشخصي بذلك ولا قام بسؤال اهل العلم عن ذلك

والخارفة ان يتأكد من عامه ومعرفة فته بأموه القضاء وله ان يسأل عن عدالته فإذا

شروط تولي القضاة

اشترط الفقهاء المسلمون شروطا فيمن يولي القضاء هي: ١- ان يكون عاقلا بالغاً فاي عارض في العقل يكون مانعا من تولي القضاء ٢- الاسلام

الراجح في الفقه الاسلامي انه لما كان قضاء ولاية ولاولاية لغير المسلم على المسلم لا تجوز فلا يجوز قضاؤه ثم ان القاضي يطبق احكام الشرع هو دين يلزم الايمان به وغير المسلم لا يؤمن به وعليه فلا تجوز توليه القضاء لغير المسلم ٣- العدالة يشترط فيمت يتولى القضاء ان يكون عدلا ويكون كذلك اذا امتنع عن الكبائر ولم يصر على الصغائر وان يكون مترفعا عن مل ما يقدر في مروته ٤- الاجتهاد لما كان القاضي يلزم ان يحكم بما انزل الله تعالى بقرار ملزم وما انزل الله لا يعلمه ويفقهه

غير المجتهد ٥- الذكوره وهي شرط عند جميع الفقهاء ولكن هذا امر محل

بينما ذهب الحنفية الى جواز ان تكون المرأة قاضيه في غير الحدود والقصاص ٦- سلامه الحواس اشترط الفقهاء المسلمون سلامه الحواس فيمن يراد تعيينه قاضيا فقالوا يجب ان يكون متكلم سميعنا بصيرا لان الاخرس لا يمكنه النطق ولا يفهم جميع الناس اشارته والاصم لا يسمع قول الخصمين ولأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه

طرق اختيار القضاة في القوانين الوضعية: تختلف

التشريعات في الوقت الحاضر من حيث اختيار القضاة بين طرق متعددة هي تختلف من بلد لآخر باختلاف الحياه السياسيه والاجتماعيه والدينيه وطرق الاختيار هي : ١- الاختيار المشترك : وبمقتضاها يتم اختيار القضاة من قبل الهيئات القضائية ذاتها وهذه الطريقه هيه المتبعه في النظام البلجيكي

٢- الاختيار عن طريق الانتخاب : وفي هذه الطريقة يلعب النفوذ السياسي والاقتصادي دورا كبيرا تضيع بجانبه الصفات المميزه للقاضي من عدم الميل لمراكز ذات نفوذ سياسي واقتصادي ولارضاء الناخبين حتى سعاد انتخابه وربما حاول ان يكون لذلك ان يكون اكثر شعبيه مت ان يكون اكثر عداله وهذا ما عليه الحال في الاتحاد السوفيتي وامريكا ٣- التعيين من قبل الحكومه وهذا ما عليه الحال في فرنسا ومعظم الاقطار العربيه وفي العراق تقوم وزاره العدل بتعيين المتخرجين في المعهد القضائي اما شروط القبول في المعهد فهي : ١- ان يكون عراقيا بالولاده متمتعا بالاهليه المدنيه الكامله ب: ان لا يزيد عمره عند قبوله في المعهد على اربعين سنه ولا يقل عن ثمان وعشرين ج: ان لا يكون محكوم عليه بجنايه او جنحه غير سياسيه او جنحه مخله بالشرف رغم وجود قرار مجلس قياده الثوره رقم ١٧٣٠ القاضي بالغاء شهاده ع جين في المعهد القضائي فهي :

عدم المحكوميه باعتبار ان الوظيفة القضائية ذات طبيعه خاصه لا يمكن
يكون محمود السيره وحسن السمعه ه - ان تتوافر فيه الجداره البدنيه
واللياقة و- ان يكون متخرجا في احدى كليات القانون والسياسه قسم
القانون في العراق او كليه قانون معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا
بالقوانين العراقيه يحدد مجلس المعهد مواد وكيفيه اجراءه ز- ان لا
يكون قد سبق فصله من المعهد ح - ان تكون له ممارسه فعليته بعد
ان يتولاها من كان من ارباب السوابق في جرائم مخله بالشرف ذ- ان
التخرج في الكليه مده لا تقل عن ٣ سنوات في المحاماة او في وظيفه
قضائية او قانونيه في دوائر الدوله وقد عدلت هذه الشروط بقرار مجلس
قيادة الثورة المرقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ وكما يلي وذلك اضافة الى الشروط

السابقة

- ١- ان يكون مؤمنا بالله والايكون هو او احد ابنائه او احد ابويه قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف
- ٢- يشترط فيمن مارس المحاماة ان لا يكون في مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون
- ٣- ان يؤدي قسما امام رئيس الجمهورية
- ٤- يجوز تعيين المحامي قاضيا بمرسوم جمهوري اذا امضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المحاماة ولم يتجاوز عمره الخامسة والاربعون
- ٥- يعفى من شرطالممارسة المنصوص عليها في الفقرة (ح) حملة الشهادات العليا في الدراسة القانونية
- ٦- يتفرغ المقبول في المعهد للدراسة خلال المدة المحددة
- ٧- يعتبر الموظف المقبول في المعهد مجازا اجازة دراسية لمدة سنتين

٨- يعين المتخرج في المعهد بمرسوم جمهوري بوظيفة قاض او نائب مدع عام حسب تأهيله في المعهد

٩- يشترط فيمن يعين قاضيا اونائب مدع عام ان يكون متزوجا وان يؤدي القسم امام مجلس العدل قبل مباشرة الوظيفة .